عليه وسلم امر عليا بغسل ابيه لكن ضعفه البيهقي وكان له امان وانما لم يجب لانه كرامة وتطهير وليس هو من اهلها وسوا في الجواز القريب وغيره والمسلم وغيره وقول الشارح وضم في شرح المهذب الي المسلمين غيرهم في الشقين اراد به وجوب الغسل وجوازه فكما لا يجب علي المسلمين ويجوز لهم فالكفار كذلك وقوله والي الغسل التكفين والدفن في الجواز وضم الي الغسل التكفين والدفن في جوازهما واما وجوبه فسياتي والاصح وجوب تكفين الذمي ودفنه في بيت المال فان لم يكن فعلينا حيث لا مال له ولم يكن ثم من تلزمه نفقته وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته ومثله المعاهد والمومن دون الحربي والمرتد بل يجوز اغرا الكلاب علي جيفتهما اذ لا حرمة لهما وقد ثبت الامر بالقا قتلي بدر في القليب بهيئتهم فان دفنا فليلا يتاذي الناس بريحهما وهو الاولى ومقابل الاصح لا لان الذمه قد انتهت بالموت ولو وجد عضو مسلم علم موته لا بشهادة ولو كان الجزء ظفرا او شعرا وتحقق انفصاله منه حال موته صلي عليه بعد طهره ويجب دفنه وستره بخرقة ان كان من العوره بنا علي ان الواجب في التكفين سترها فقط علي ما مر كذا قاله الشيخ تبعا لبعض من المتاخرين قال ابن العماد وهذا كله فاسد حصل من التغفل وعدم الاحاطه بالمدارك فان ستر العوره حق الله تعالي وستر الزايد من البدن حق للميت فيجب علينا استيفا جميع بدنه والاصل فيما تقرر ان الصحابة رضي الله عنهم صلوا علي يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد وقد القاها طاير نسر بمكة في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغا والزبير ابن بكار في انسابه والظاهر انهم كانوا عرفوا موته بنحو استفاضة اما جزو الحي وما لم يتحقق انفصاله منه بعد موته بان انفصل منه حيا كاذنه الملتصقة اذا وجدت بعد موته او شك في انفصاله منه حيا او ميتا فلا يجب فيه ذلك كما في المجموع نعم المبان منه اذا مات عقبه حكمه كالاول فيجب فيه ما مر بخلاف ما لو تراخي الموت عنه وان لم يندمل الجرح قاله البغوي ويسن دفن ما انفصل من حي لم يمت حالا او ممن شك في موته كيد سارق وظفر وشعر وعلقة ودم نحو فصد اكراما لصاحبها وظاهر كلام المتولي وجوب لف اليد ودفنها وكلامهم يخالفها لا الشعرة الواحده فلا يجب فيها ذلك كما نقله عن صاحب العدة واقراه وما اعترض به من انها صلاة علي غايب في الحقيقه فلا فرق بين الشعرة وغيرها يرد بانها وان كانت كذلك لكن بقية البدن تابع لما صلي عليه كما ياتي فاشترط ان يكون له وقع في الوجود حتي يتبع بخلاف الشعرة فانها ليست كذلك فلا يناسبها الا ستتباع وهل الظفر كالشعرة او يفرق محل نظر وكلامهم الي الفرق اميل وينوي في الصلاة علي العضو الجملة وجوبا وان علم انه صلي علي جملة الميت لا علي العضو وحده اذ الجزء الغايب تابع للحاضر كما مر ومحل وجوب هذه الصلاة حيث لم يصل علي الميت والا فلا تجب كما اقتضاه كلام السبكي ومحله ان كان قد صلي عليه بعد طهر العضو والا وجبت لزوال الضرورة المجوزة للصلاة عليه بدون غسل العضو بوجدانه وعليه يحمل قول الكافي ولو قطع راس انسان وحمل الي بلد اخر صلي عليه حيث هو وعلي الجثة حيث هي ولا يكتفي بالصلاة علي احدهما ولو وجد ميت مجهول او بعضه ببلادنا صلي عليه اذ الغالب فيها الاسلام ومقتضاه عدم الصلاة عليه اذا وجد في موات لا تنسب لدار الاسلام ولا الي دار الكفر وهو الذي لا يذب عنه احد وهو كذلك او وجد بغيرها فحكمه يعلم من باب اللقيط ولمن حضر بعد الصلاة فعلها جماعة وفرادي والاولي التاخير الي الدفن كما نص عليه وينوي الفرض لوقوعها منه فرضا كما مر والسقط بتثليث السين من السقوط وهو كما عرفه ايمة اللغة الولد النازل قبل تمام اشهره وبه يعلم ان الولد النازل بعد تمام اشهره وهو ستة اشهر يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها وان نزل ميتا ولم تعلم له سبق حياة اذ هو خارج من كلام المصنف كغيره كما افتي بذلك الوالد رحمه الله تعالي وهو داخل في قولهم يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واستثنوا منه ما استثنوه والاستثنا معيار العموم ولا يشمل هذا قول ابن الوردي كغيره في السقط فصلا

الامر من ان هذا لا يسمي سقطا خلافا للشيخ في فتاويه وزعم ان ذلك لا يجدي وانه يتعين حمله على انه لا يسماه لغة غير صحيح وقد علم مما قررناه استوا هذا الحكم فيمن علمت حياته المشار اليها بقوله ان استهل او بكا ايضا كالكبير فيغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن لتيقن موته بعد حياته والا اي وان لم يستهل ولم يبك فان ظهرت امارة الحياة كاختلاج او تحرك صلي عليه في الاظهر لاحتمال حياته بهذه القرينة الداله عليها والاحتياط والثاني لا لعدم تيقنها اما دفنه وغسله فواجب قطعا وان لم يظهر امارة الحياة ولم يبلغ اربعة اشهر اي مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح لم يصل عليه قطعا لعدم الامارة وكذا ان بلغها اي الاربعة اشهر التي هي مائة وعشرون يوما لا يصلي عليه وجوبا في الاظهر لعدم ظهور حياته فيجب غسله وتكفينه ودفنه وفارقت الصلاة غيرها بانه اوسع بابا منها ولانه لم يثبت له حكم الاحيا في الارث فكذا في الصلاة عليه ولان الغسل اكد بدليل ان الكافر يغسل ولا يصلي عليه واعلم ان للسقط احوالا حاصلها انه ان لم يظهر فيه خلق ادمي لا يجب فيه شي نعم يسن ستره بخرقة ودفنه وان ظهر فيه خلقه ولم تظهر فيه امارة الحياة وجب فيه ما سوي الصلاة اما هي فممتنعة كما مر فان ظهر فيه امارة الحياة فكالكبير ثم الميت اما شهيد او غيره والشهيد اما شهيد الاخرة فقط وهو كل مقتول ظلما وميت بنحو بطن كالمستسقي وغيره خلافا لمن قيده بالاول او طعن او غرق او غربة وان عصي بركوبه البحر او بغربته كما قال الزركشي خلافا لمن قيدهما بالاباحة او طلق ولو من حمل زنا فيما يظهر وان استثني الحامل المذكوره فاي فرق بينهما وبين من قال ركب البحر ليشرب الخمر ومن سافر ابقا او نشوزه والاوجه في ذلك ان يقال ان كان الموت معصية كان تسبب في القا الحمل فمات او ركب البحر وسير السفينه في وقت لا تسير فيه السفن فغرق لم تحصل الشهادة للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان بالمسبب وان لم يكن السبب معصية حصلت الشهاده وان قارنها معصية لانه لا تلازم بينهما او عشق بشرط العفة والكتمان كما قيده الزركشي بذلك لخبر فيه موقوف على ابن عباس ومعنى ينصور اباحة نكاحها له شرعا ويتعذر وصوله اليها قال والا فعشق المرد معصية فكيف تحصل بها درجة الشهادة وهو ظاهر في عشق اختياري له مندوحة عن تركه وتمادي عليه اما لو فرض حصول عشق اضطراري له بحيث لا مندوحة له عن تركه لم يمنع حصول الشهاده اذ لا معصية به حينئذ واما شهيد الدنيا فقط فلا يغسل ولا يصلي عليه وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمه او قتل مدبرا او قاتل ريا او نحوه واما شهيدهما فهو من قتل كذلك لكن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وحيث اطلق الفقها الشهيد انصرف لاحد الاخيرين وحكمهما ما ذكره بقوله ولا يغسل الشهيد ولا يصلي عليه اي يحرمان لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمايهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي رواية ولم يصل بينا به للمفعول وروي احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامه وحكمة ذلك ابقا اثر الشهاده عليهم والتعظيم لهم باستغنايهم عن دعا القوم وفي ذلك حث علي الجهاد الذي جبلت النفوس علي حب البقا في الدنيا المنافي لطلبه غالبا وليس في ترك الصلاة علي الانبيا حث لان مرتبتها لا تنال بالاكتساب واما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى علي قتلي احد صلاته علي الميت زاد البخاري بعد ثمان سنين فالمراد كما في المجموع دعا لهم كدعايه للميت والاجماع يدل له اذ لا يصلي عليه عندنا وعند المخالف لا يصلي علي القبر بعد ثلاثة ايام ثم عرف من هذا حكمه بقوله وهو اي الشهيد الذي يحرم غسله والصلاة عليه ضابطه انه كل من مات ولو امراة او رقيقا او غير مكلف في قتال الكفار او الكافر الواحد سوا كانوا اهل حرب ام ردة ام ذمة قصدوا قطع الطريق علينا ونحو ذلك بسببه اي القتال سوا قتله كافر ام عاد اليه سهمه ام اصابه سلاح مسلم خطا ام تردي في وهدة ام رفسته دابته فمات ام قتله مسلم باغ استعان به اهل الحرب كما شمله قتال الكفار ام قتله بعض اهل الحرب حال انهزامهم انهزاما كليا بان تبعهم فكروا عليه فقتلوه فكانه قتل في حال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)